

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلعل أن يكون له في المسألة اختياران .

فعلى المذهب هل يجرئ اللبن غير المخيض والجبن أو لا يجرئان أو يجرئ اللبن دون الجبن أو عكسه أو يجرئان عند عدم الأقط فيه أقوال وأطلقهن في الفروع والرعاية الكبرى وابن تميم . وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق .

وأطلق الأوليين الزركشي قال بن تميم وابن حمدان ظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء اللبن دون الجبن قال في الفروع والذي وجد عن الإمام أحمد أنه قال يروى عن الحسن صاع لبن لأن الأقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن انتهى .

قلت الجبن أولى من اللبن .

والقول الرابع احتمال في الرعاية وابن تميم والفروع وقال في المذهب ومسبوك الذهب إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقا فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضي إذا عدم الأقط وقلنا له إخراج جاز إخراج اللبن .

قال بن عقيل في الفصول إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجرئ وأخرج عنه اللبن أجزأه لأن الأقط من اللبن لأنه لبن مجمد مجفف بالمصل وجزم به بن رزين في شرحه وقال لأنه أكمل منه .

وقال المصنف ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجرئ اللبن بحال .

وقال في المستوعب وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط لم يجر إخراج اللبن مع وجوده ويجزئ مع عدمه ذكره القاضي وذكر بن أبي موسى لا يجرئ .

قوله ولا يجرئ غير ذلك .

يعني إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجرئه غيرها وإن كان يقتاته وهو الصحيح وهو من المفردات ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا